


المنطقة الشرقية EASTERN PROVINCE جمعية مساعدة المتأخرين عن الإنجاب organization for assisting the Late Childbearing

مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٢.٩٢

لائحة لصرف المساعدات العينية والنقدية







جاب المنطقة الشرقية EASTERN PROVINCE ORGAN

جمعية مساعدة المتأخرين عن الإنجاب organization for assisting the Late Childbearing

مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٢.٩٢

لائحة شؤون المستفيدين

تعريف المصطلحات:

الجمعية: يقصد بها جمعية مساعدة المتأخرين عن الأنجاب المستفيدون: هو كل مستفيد من خدمات الجمعية بالمنطقة الشرقية وفق أنظمتها ولوائحها. فوي الدخل المحدود: هم من الايستطيعون تحمل نفقات عمليات أطفال الأنابيب

أ-الذكور من الزواج حتى سن خمسون عاما ب-الاناث من تاريخ الزواج حتى سن ار عون عاما

الاسرة: يقصد بها كل مستفيد مسجل بجمعية مساعدة المتأخرين عن الأنجاب.

الحقوق: الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة.

الواجبات: التزام المستفيد بأنظمة و لوائح الجمعية

الخدمات: هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الجمعية للمستفيدين.


المخالفات: هي الاخلال بالواجبات أو مخالفة انظمة الجمعية المنصوص عليها في القوانين أو لوائح الجمعية.

شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين

شروط و إجراءات التسجيل في الجمعية

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

- 1. أن يكون سعودي الجنسية.
- 2. أن يكون السكن الحالى ضمن نطاق عمل الجمعية.
 - أن الزواج من 3 سنوات واكثر .
- 4. دراسة الحالة من قبل الباحثة الاجتماعية ومن ثم اللجنة الطبية.
- 5. عدم وجود أطفال للأسرة ويستثنى ذلك وفق ماتراه الجمعية مناسبا
 - 6. ان لا يكون احد الزوجين عقيما كليا.





المنطقة الشرقية EASTERN PROVINCE 0

جمعية مساعدة المتأخرين عن الإنجاب organization for assisting the Late childbearing

مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٢.٩٢

أولا: المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية (المستندات الأولية عند تقديم الطلب):

- صورة السجل المدني للعائلة.
 - 2. صورة الهوية الوطنية.
 - عقد الزواج .
 - صورة من عقد الايجار.
 - 5. التقارير والتحاليل الطبية.
- 6. صورة شهادة بمصادر الدخل للأسرة (التقاعد والتأمينات والضمان وغيرها ...)

حقوق المستفيدين

للمستفيد الحق في:

- الحصول على الرعاية المناسبة للحالة والمتوفرة في الجمعية بعد اجراء البحث المكتبي والميداني من قبل الفريق المتخصص.
- طلب تحويل الملف والمتابعة الى باحث اجتماعي /باحثة اجتماعية اخرين في الجمعية في حالة عدم رغبته المستفيد في متابعة الخدمة مع الباحث / الباحثة الحالى بعد إقناع إدارة الجمعية بمبرراته.
- الحصول على الخدمات والرعاية كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز وان تقدم الرعاية والخدمات بكل احترام وتقدير.
 - 4. معرفة أساب رفض تقديم أي خدمة او رعاية للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية.
- 5. لك الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك و في حل أي مشكلة تتعلق بها.

السرية والخصوصية:

كمستفيد لك الحق في:

- 1. ان يتم التعامل مع الملف (الورقي / الالكتروني) وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة.
 - 2. أن تجري جميع المناقشات والاستشارات ودراسة حالتك بسرية تامة.


الاحترام والكرامة:

كمستفيد لك الحق في:

- الحصول على الرعاية وخدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة.
- 2. لك الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك و في حل أي مشكلة تتعلق بها.

التعريف بمقدمي الحدمة:

كمستفيد لك الحق في:






المنطقة الشرقية EASTERN PROVINCE ORG

جمعية مساعدة المتأخرين عن الإنجاب organization for assisting the Late Childbearing

مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٢.٩٢

حالات الاستبعاد من الجمعية:

- 1. اذا لم يحصل على درجة تقييم في استمارة البحث تؤهله ضمن المستحقين من خدمات الجمعية.
 - 2. انتقال الأسرة الى خارج نطاق الجمعية.
 - الأسر التي تقوم بالتلاعب في الأوراق أو التزوير أو اعطاء معلومات غير صحيحة.
 - 4. اذا تم اكتشاف دخل إضافي للمتقدم غير الذي تم اثباته من قبل المتقدم .
 - 5. اذا لم ينطبق سكن المتقدم مع ما تم ذكره خلال البحث.
- في حال تأخر المستفيد عن تجديد الاوراق المطلوبة لمدة شهر عند تحديث بيانات المستفيدين السنوي.
 - 7. في حالة اتخاذ قرار من لجنة البحث الاجتماعي بعدم الاستفادة للاكتفاء الذاتي .
 - 8. لا يقبل أي عقد إيجار بين المتقدم و أقاربه (أولاده ، أخوته ، أبيه)
 - 9. اذا كان ممن زاد دخله عن الحد المانع.
- 10. في حالة التعدي على موظفي الجمعية أو أملاكها بالكلام أو الفعل يتم إيقاف ملف المستفيد وإحالته للجهات المختصة
- 11. في حال رفض التعاون مع الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية وعدم تسهيل مهمته في البحث وجمع المعلومات





جمعية مساعدة المتأخرين عن الإنجاب المنطقة الشرقية ORGANIZATION FOR ASSISTING THE LATE CHILDBEARING

مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٢.٩٢


الحقوق والتظلم وتقديم الشكوي

أو لا : للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منتقصاً لحقوقه او تقصير في تقديم الخدمة أو اسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تتعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها .

ثانياً : على المستفيد تقديم التظلم او الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضي هذه المدة الا بعذر مشروع تقبله ادارة الجمعية .

ثالثاً: على المستفيد تقديم طلب التظلم او الشكوى مشتملاً على الاتى:

- المعلومات الشخصية (الاسم /رقم السجل المدني /رقم ملف الاسرة) ووسائل الاتصال (الهاتف / البريد الالكتروني).
 - 2. تحديد موضوع التظلم او الشكوى وبيان الوقائع بشكل متسلسل.
 - تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها.
 - تحدید الضرر.
 - 5. أسباب التظلم.
 - 6. الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.
 - 7. تحديد الطلب المراد.
 - ايضاح او اضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بالشكوى أو التظلم.
 - 9. إرفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم او الشكوى إن وجدت.





جمعية مساعدة المتأخرين عن الإنجاب المنطقة الشرقية ORGANIZATION FOR ASSISTING THE LATE CHILDBEARING

مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٢.٩٢


رابعاً: اجراءات التظلم او الشكوى:

- 1. يقدم المستفيد التظلم او الشكوى الى المدير التنفيذي للجمعية أو الجهة التي يحددها المدير الستقبال طلبات التظلم (اللجنة).
 - 2. لا ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات او الاسم غير الصريح و بدون وسيلة تواصل.
- على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الاجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما ينص عليه
 لائحة حقوق المستفيدين .
- يتم البت في موضوع التظلم أو الشكوى في مدة لا تتجاوز 15 يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب او الشكوى
 - تحاط طلبات التظلم او الشكوى بالسرية الكاملة و لا يطلع عليها الا الاشخاص ذوي العلاقة.
- و. يبلغ المستفيد بنتيجة التظلم أو الشكوى بأي طريقة من طرق الابلاغ (الهاتف /البريد الالكتروني / الجوال / التواصل الشخصى / الموقع الالكتروني / ... إلخ)
- 7. للمدير التنفيذي للجمعية الحق في إحالة المستفيد الى لجنة الحقوق والواجبات لاتخاذ الاجراءات التأديبية في حقه ان ظهر ان تظلم المستفيد كيدية.
 - 8. يمكن للمستفيد تقديم التظلم أو الشكوى لمدير عام الجمعية من خلال موقع الجمعية https://injab.sa/
- 9. أو تسليمها يدوياً لمكتب المدير التنفيذي خلال ساعات العمل الرسمي من 8 صباحاً الى 2:30 عصراً من الأحد الى الخميس

ضوابط تقديم خدمات المستفيدين:

صرف الاعانة النقدية:

- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي واللجنة الطبية
 - 2- من ذوي الدخل المحدود
- لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية 26000 لعمليات وعلاج أطفال الأنابيب يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة.
 - 4- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:






جمعية مساعدة المتأخرين عن الإنجاب المنطقة الشرقية ORGANIZATION FOR ASSISTING THE LATE CHILDBEARING

مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٢.٩٢

أ- نوي الدخل المحدود

ضوابط عامة:

- 1. استلام الطلب على أي خدمه لا يعنى قبوله .
- 2. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .
 - 3. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه
- 4. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .





المنطقة الشرقية EASTERN PROVINCE جمعية مساعدة المتأخرين عن الإنجاب organization for assisting the Late Childbearing

مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٢.٩٢

• تم اعتماد هذه السياسة بمحضر مجلس الادارة الحادي عشر

• بتاریخ - 04 / 10 / 2022

رئيس مجلس الإدارة حجلس الادارة د. صالح بن علي السلوك

